نواسخ القرآن

الأول أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي كان مخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ثم نسخ ذلك بقوله فاحكم بينهم بما أنزل ا فلزمه الحكم وزال التخيير روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي بأسانيده عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي وقد روى أيضا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز وقد أخبرنا أبن الحصين قال أبنا أبو طالب ابن غيلان قال أبنا أبو بكر الشافعي قال بنا يحيى بن آدم عن الأشجعي عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس Bهما فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسختها فأحكم بينهم بما أنزل ا .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال بنا عمر بن عبيد ا البقال قال أبنا ابن بشران قال أبنا إسحاق بن أحمد قال بنا عبد ا بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال بنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس Bهما في قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال نسختها فأحكم بينهم بما أنزل ا قال أحمد وبنا هشيم قال بنا أصحابنا منهم منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .

قال أحمد وبنا وكيع قال بنا سفيان عن السدي عن عكرمة قال نسخ قوله فاحكم بينهم قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال أحمد وبنا حسين عن شيبان عن قتادة فاحكم بينهم بما أنزل ا قال أمر ا نبيه أن يحكم بينهم بعدما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء فنسخت هذه الآية ما كان قبلها .

وحكى أبو جعفر النحاس عن أبي حذيفة وأصحابة قالوا إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الأمام فليس له يعرض عنهم غير أن أبا حنيفة قال